

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٥٣)

المراد ب(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) اللازمة أو الجائزة أو الأعم؟

سبق^(١) بعض البحث عن معنى قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، ونعيد طرح السؤال بتعبير آخر وبإضافة أجوبة عديدة أخرى، فنقول: قد يقال بان (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) إن أريد به العقود الجائزة لزم اما التناقض^(٢) أو الانقلاب الماهوي، وإن أريد به العقود اللازمة لزم طلب الحاصل^(٣) إذ العقد لازم حسب الفرض فلا معنى لطلب تحصيل لزومه إذ الوفاء به يعني اما إجعله لازماً فهو طلب للحاصل أو أبقه لازماً فكذلك إذ هو لازم بأسبابه التكوينية الاعتبارية لا بالمكلف نفسه.

المراد (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) اللازمة ووجوه تصحيحها

والجواب: لا إشكال سواء أكان المراد (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) اللازمة أم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) الجائزة أو الأعم، أو غير ذلك: أولاً: أما إذا أريد (أوفوا بالعقود اللازمة) فإنه صحيح وليس طلباً لإيجاد الحاصل أو إبقائه بل ذلك مندفع بأحد وجوه: أ- المراد: ان العقود اللازمة عرفاً يجب عليكم الوفاء بها شرعاً، أي اللزم العرفي لازم شرعي أيضاً، فأين طلب الحاصل؟ إذ هو بلحاظ معتبرين، وهما اعتباران مختلفان والنسبة بينهما من وجه.

ب- المراد: ان العقود اللازمة واقعاً لازمه شرعاً، والنسبة بين اللزم الواقعي والعرفي من وجه.

ج- المراد: ان العقود اللازمة اقتضاءً، لازمة شرعاً، فان ما فيها من المصالح تقتضي لزومها وليست علة وذلك ككل المصالح والمفاسد في المتعلقة؛ إذ المقتضي هو من أجزاء العلة التامة التي تتألف منه ومن توفر الشروط وانتفاء الموانع أيضاً.

د- المراد: العقود اللازمة عرفاً أو واقعاً أو اقتضاءً أو شرعاً، أوفوا بها أنتم كأشخاص، نظراً لأن أوفوا الخلافي فهو خطاب لكل شخص شخص بان يفي بالعقود اللازمة شرعاً أو عرفاً.. الخ ويلتزم بها.

وبعبارة أخرى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يعني التزموا بالعقد اللزم لا اجعلوه لازماً فأين طلب الحاصل؟

هـ - ما سيأتي أخيراً فانتظر، وهو الأصح. كما سيظهر.

المراد (أوفوا بالعقود الجائزة) ووجوه للتصحيح

ثانياً: واما إن أريد (أوفوا بالعقود الجائزة) فإنه صحيح بوجهين:

الأول: ما سبق من (الخامس): ان الجائز من العقود مشمول ل(أَوْفُوا) بلحاظ آثاره، أي يجب ترتيب آثاره مادام لم يفسخ بان يقسّم المضارب الربح بينهما مثلاً مادامت المضاربة قائمة ولم تفسخ^(٤).

الثاني: وهذا أسبق رتبة من الأول: بان يقال: ان أوفوا بالعقود إذا إريد بها الجائزة يراد بها الوفاء بها بنفسها (لا بلحاظ آثارها فحسب) ولا يلزم التناقض ولا الانقلاب وذلك إذ الوفاء في كل شيء بحسبه ان جائزاً فجائزاً أو لازماً فلازم، فالوفاء بالعقود اللازمة بعدم فسخها والوفاء بالعقود الجائزة بان لا تعتبرها لازمة أو غير منعقدة أصلاً، بل اعتبر الجائز جائزاً وأبقه على جوازه ف(فِ) بالعقد الجائز) أي ابقه جائزاً أي التزم بجوازه فلا تعتبره لازماً أو غير منعقدة أصلاً. فتأمل

المراد الأعم

ثالثاً: ان يكون المراد الأعم ف(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يراد به العقود الجائزة واللازمة؛ فإنه إذا أمكن كل منهما كما برهن سابقاً أمكن الأعم،

(١) الدرس (٢٥١).

(٢) إن بقي جائزاً رغم وجوب الوفاء به وتعلق (أوفوا) به.

(٣) أو فقل: طلب قهري الحصول لأنه لازم شئت أم رفضت، تعلق به أمر (أوفوا) أو لا.

(٤) راجع الدرس (٢٥١).

والإطلاق يقتضيه، نعم لو لم يمكن أحدهما لم يمكن الأعم منهما إذ امتناع أحد الفردين يساوق امتناع الأعم منه ومن قسيمه.

المراد العقود بما هي هي

رابعاً: ان يكون المراد من (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) العقود بما هي هي أي اللابشرط عن اللزوم والجواز وغيرهما وذلك ككل عنوان أو كلي طبيعي صَبَّ عليه الحكم فانه بما هو هو يكون متعلقاً للحكم ثم ان انطباقه على أقسامه بلحاظ طواريه وحالاته قهري؛ ألا ترى انه لو قال اشتر السيارة مثلاً لم يكن المراد السيارة البيضاء خاصة أو الحمراء خاصة أو الخضراء إذ لو كان أي منها المراد لكان غيره خارجاً بل المراد الكلي الطبيعي للسيارة المنطبق على كل ذلك وغيره، بل الأمر في وضع الأسماء كذلك فانه يضع الحائظ مثلاً للحائظ بما هو هو أي لا بشرط كونه أبيض أو أسود لا انه يضعه للحائظ الأبيض مثلاً إذ يكون، على هذا، استعماله في غيره مجازاً أو يلزم تعدد الوضع. وعليه: فالمراد (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) بما هي هي وكما هي عليه فإن كانت لازمة فأوفوا بما لزوماً أو جائزة فأوفوا بما كذلك.

مثال فقهي: جواز بيع آلات اللهو للكفار

ولنمثل أخيراً بمثال فقهي آخر^(١) لصلاحيه العمومات للشمول للفرد المشكوك مرجوحيته (أو حرمة أو نقصه أو فساده) على الأعمى وعدم صلاحيتها على الأخصي، وهو انه: لا شك في حرمة بيع آلات اللهو لكن هل يجوز بيعها للكفار الذين يستحلونها؟ قال السيد الوالد (وهل يجوز بيع المصنوع لهم لقاعدة الإلزام؟ الصناعة تقتضي ذلك - وإن كان الاحتياط الترك - وإنما تقتضيه الصناعة إذ لا دليل على انه كالخمر حيث يُمنع حتى عن الكافر نصاً وإجماعاً، لكن لم أجد له تعرضاً في كلامهم)^(٢).

العام الفوقاني والتحتاني والخاص الحاكم والأخص الناظر

أقول: تحقيق حال المثال يتوقف على ملاحظة حال العام الفوقاني والتحتاني والخاص تحتها والأخص منهما جميعاً أو الحاكم على التحتاني ثم الحاكم على الحاكم.

١- العام الفوقاني: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) فهو بعمومه شامل لبيع آلات اللهو للكفار، وقد خرج بيعها للمسلمين بدليل خاص فيبقى الباقي على الأصل.

٢- العام التحتاني: كقوله صلى الله عليه واله وسلم: ((إِنَّ آيَاتِ الْمَرْمِزِ شِرْأُهَا وَبَيْعُهَا وَتَمْنُهَا وَالتِّجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ))^(٣) فانها عامة تعم البيع للمسلم والكافر وهي أخص من الآية فتتقدم عليها فتفيد حرمة بيع آلات اللهو للكافر.

٣- الحاكم تحتها: قاعدة الإمضاء والإلزام كقوله: ((يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ))^(٤) و((الزُّمُومُ بِمَا الزُّمُوا أَنْفُسَهُمْ))^(٥) فانها حاكمة على أدلة التحريم، فتفيد جواز بيع آلات اللهو للكافر مطابقاً للعام الفوقاني (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ).

٤- الحاكم على الحاكم: قوله صلى الله عليه واله وسلم: ((وَأَمْرِي أَنْ أَحْمُوَ الْمَرْمِزَ وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْتَارَ وَالْأَوْتَانَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ))^(٦) ولسانها حاكم على قاعدة الإلزام، وظاهرها المحو مطلقاً حتى لما لدى الكفار وإلا لما كان محواً خاصة ومع كثرة تداولها لديهم بل لعله لم يكن يوجد بيت إلا وكانت فيه، وفي ما سبق كلام ونقاش فانتظر.

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: ((مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَلْيُكَبِّرْ ذِكْرَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ أَحْلَحَ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكَبِّرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ)) الكافي: ج ٨ ص ٩٣.

(١) تنمة للدرس (٢٥٢).

(٢) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه/كتاب المكاسب المحرمة، الناشر: هيئة الرسول الأعظم صلى الله عليه واله وسلم للتحقيق والنشر - بيروت، ج ١ ص ٩١.

(٣) المحدث النوري، مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت - قم، ج ١٣ ص ٢١٩.

(٤) الشيخ الطوسي، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٤ ص ١٤٨.

(٥) الشيخ الطوسي، التهذيب، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٩ ص ٣٢٢.

(٦) المحدث النوري، مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت - قم، ج ١٣ ص ٢١٩.